وهو ظاهر الروايات والرسالة وابن الطلاع اذا بلغ باطن كوعه امر
باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ه وظاهر المصنف ايضا انه
لا يشترط مسح اليسرى وبه قال ابن حبيب قيل انما اختار ذلك لينفض
التراب منهما واستشكل ونص الرسالة فيضرب بيديه الارض فان
تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم
يضرب بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على
اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه
وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن
ابهامه على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا
بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكف اليسرى الى آخر اطرافه ه وظاهرها
ان مسح ظاهر اليد يكون بباطن الاصابع ومسح باطن الذراع يكون بالكف
تنبيه زاد في المدخل من فضائله السواك والصمت وذكر الله
تعالى والاستقبال للقبلة وهل يأتي هنا ما يفعل من رفع الطرف الى
السماء والتشهد بعد الفراغ من الوضوء قال النووي لم ار فيه
نصا لاصحابنا ولا لغيرهم ولا يبعد ان يقال به في التيمم لانه طهارة كالوضوء
ه ولا يبعد ان يقال بانه غير مطلوب هنا لان المطلوب في التيمم الاتصال
انتهى الزرقاني المبحث الخامس فيما ينقض التيمم وما
لا ينقضه لكن نفاد الصلاة معه في الوقت والى الاول اشار بقوله
وبطل بمبطل الوضوء وكذلك اذا وجد الماء بعد
التيمم وقبل الصلاة فاخبر ان التيمم يبطل بجميع ما يبطل
الوضوء من احداث واسباب وغيرها واذا تيمم للجنابة عاد جنبا
عاد جنبا على المشهور وانه يبطل ايضا بوجود ماء بعده وقبل الصلاة
قال في التوضيح يريد اذا كان الوقت متسعا وان كان الوقت
ضيقا ان توضأ فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من

المذهب



المذهب قاله اللخمي ه قال الحطاب ولا شك ان المراد بالوقت
الوقت المختار لانه قد تقدم انه اذا خاف خروجه تيمم ه وظاهره انه لا تجب
المحافظة على الضروري بان يصلي فيه بالتيمم خوف خروجه كما تجب المحافظة
على المختار الواقع في كلامهم التعبير بالوقت من غير تقييد با
لاختيار وهو مخالف لما قالوه في قول المختصر وهل ان خاف فواته
باستعماله خلاف من ان المراد الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا
فانظر في ذلك القسم الا ان كان مراده التشبيه على المشهور وهو المختار
لانه يتوهم انه لا يحافظ عليه بايقاع الصلاة فيه بالتيمم لان الصلاة في
الضروري صلاة في الوقت على كل حال بخلاف الضروري فلا يتوهم فيه ذلك
لان اخراج الصلاة عنه اخراج لها عن وقتها جملة وهذا هو الظاهر والله اعلم
واما ما بحثه الزرقاني من كلامه فيعبر كل البعد فانظره ان شئت
تنبيه مثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم لعاجز
عنه قال الحطاب ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن ان معهم الماء
يجب عليه سؤالهم اذا طلعوا عليه قبل شروعه فان لم يجد معهم وجب
عليه ان يعيد تيممه وكذلك لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله
سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك ه ثم
اشار الى الثاني وهو احد مفهومي قوله قبل الصلاة فقال
اما اذا وجد الماء بعد الصلاة فلا يعيد الا الذي منعه من الماء خوف
لصوص او سباع والذي كان يرجو وجوده في مطلع الصلاة اول الوقت
والمريض الذي عدم من يناوله فهؤلاء يعيدون في الوقت المختار
اعلم ان من تيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فانه لا يطلب
بالاعادة الابدية وانما يطلب بالاعادة في الوقت المختار اذا كان مقصرا
فيما طلب منه او خالف العالم ما امر به فالاول من وجد الماء بقربه
بان وجده بموضع لا يشق وصوله اليه وقد كان طلبه طلبا لا يشق به فيجده
وأما ان لم يطلب فلا يعيد ابدا لانه ترك واجبا ولكن وجد الماء في رحله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)